(المـادة الثالثة)

تخصص حصيلة الصندوق للصرف منها فى الأغراض التالية :

(١) خدمات مشروعات البحوث المشتركة .

(٢) تحسين الخدمة بوحدات الوزارة المركزية

(٣) تدعيم التدريب والتعليم بوزارة الصحة .

(٤) منح حوافز للعاملين فى المجالات المذكورة .

(المـادة الرابعة)

يتم الصرف من حصيلة الصندوق طبقا لما يقرره وزير الصحة فى حدود القوانين واللوائح المقررة

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على أحمد محمد سعيد فى الجناية رقم ٥٨٠١ لسنة ١٩٥٣ بولاق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

(المـادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات